عليه في حد الفقه ولا ملازمة بين الاعتداد بالملكة وبين صدق الفقيه
على صاحبها عرفا لاطلاق المتجزي بالنسبة الى ما عرفه من المسائل عنده من يعتد به
وقد نبهنا عليه في حد الفقه ايضا فان اراد الفاضل المذكور ببعد الاشتمال
ما يرجع الى احد هذه الوجوه فلا كلام والا فتوجه المنع عليه جلي ونظيره الشرع
فمن حصل له الملكة المعتبرة وعلم بها بالممارسة الناقصة او التامة مع طريان
النسيان بحيث لا يكون المعلوم لديه بالفعل الا قليلا من المسائل الفقهية والظن
ان اصحابنا مجمعون على حجية نظر صاحب الملكة المعتبرة فان تحقق عنه
الفعلية المعتد بها ثم ان لم نقطع بها فاقتصر على ما ذكرنا لم نستفد منه القطع
بحجيته فلا اقل من ثبوت الشهرة العظيمة المفيدة للظن القوي بحجيته مضافا الى
مساعدة الاعتبار المستند الى قضاء المناط به وهو كاف في اثبات حجية
نظره لقطعنا بانه مكلف بالاحكام اما بطريق الاجتهاد او التقليد تعيينا او تخييرا
ولا علم ولا طريق علمي الى ابتداء باحدها فيتعين عليه التعويل في التعيين على
الظن والطريق الظني ولا ريب انه حاصل في جانب الحجية ولا يتوهم ان هذا الظن
معارض بالظن التقليدي المستفاد من الاستصحاب او بظن وجوب العمل
بدليل لان الاستصحاب لا يستلزم الظن لا سيما اذا قام على خلافه امارة
وخصوصا اذا كانت قوية كما في المقام على انه لا حجة فيه في حق المجتهد الذي
اعتراه زوال الفعلية بل قضية الاستصحاب فيه بقاء الحجية واما دليل
الاستصحاب فهو وان كان في حصر مظنونه الحجية في نفسه معلومها بالنظر
الى دليل الانسداد لكان ان مقتضاه الظن والعلم بحجية الاستصحاب عند عدم
دليل على امارة او دليل على خلافه ومع ثبوتها في المقام قيام الامارة على عدم
الاعتماد عليها بدليل الانسداد على المتيقن فلا يبقى ظن بجواز العمل به بدليل

الاستصحاب فيه فلا يحصل العلم ببرهان او لكن الاحتياط في حق المجتهد بتحصيل
الفعلية المذكورة بل مع تحصيل فعلية الاجتهاد في نفس المسائل التي يريد
كلا ودفعا للشبهة اللاحقة من كلمات بعض الاصحاب كما عرفت هنا وفي بحث
التجزي ولنتبع في عموم قولهم في المقبولة المتقدمة وعرف احكامنا بجميع
محتملاته فلنقل كما يحتمل ان يكون المراد بها المعرفة ويمكن ان يجعل الاحكام على عمومه
كذا يحتمل ان يكون المراد بها المعرفة الفعلية فيكون المراد بالاحكام ما يراد بها في
الشيء باهله من القصد والمواقفات فقالتهم انما كانوا فقهاء بالعلم الفعلي
لا بمجرد الملكة اذ لم يكن الفقه هناك يبتني على مزاولة شيء من العلوم بل
على السماع من المعصوم او تتبع الاخبار والاطلاع على ما فيها من الاحكام مع
فطانة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول المتقررة وعلى كل ذلك فقولهم ونظر
في حلالنا وحرامنا اذ ليس المراد قوة النظر والا لم يختص باهل العلم بل النظر الفعلي
فيكون المراد بالجمعين المضافين احد هذين المعنيين لاستحالة الحمل على العموم
الحقيقي وبعد الحمل على الجنس الصادق على الفرد الواحد لبعده عن العموم ايضا
اكتفينا في الاعتماد بالملكة مع ولا قالوا دليل على ما اثبتنا فوجدنا على اعتبار الفعلية
لعدم انصراف دليل الحجية فيها الى ما عليه مقتضى [illegible] فعلية دون المسائل ينبغي القطع
بعدم [illegible] لنسيان البعض [illegible] الى الحل [illegible]
اعتبار فعلية [illegible] الفعلية وعلى هذا يجب المجتهد بين
الاعتبار بين كل الاحتياط واعلم ان الحكم والفتوى منصوبان على مقام الفقاهة
وهو مقام العلم بالحكم واقعيا كان الحكم المعلوم او ظاهريا [illegible] الاول المبين
الواقع [illegible] الثاني المبين الظاهر فلا يجوز للمجتهد الحكم والفتوى الا بعد العلم بكونه
مجتهدا او ان كل مجتهد مكلف بالعمل بمقتضى نظره فالعلم بالامرين شرط في حجية

Copyright © King Saud University